222715 _ حكم تسمية الطفلة بـ " إيمان " .

السؤال

عندي طفلة جاوزت الثانية من العمر واسمها إيمان ، وقد قرأت أنه يجدر بالأبوين الابتعاد عن مثل هذه الأسماء ، فما معنى هذا ، هل معناه أنه لا يجوز استخدام الاسم وأنه يجب علينا تغييره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

ندب الشارع إلى تسمية الأولاد بأسماء حسنة ، ونهى عن التسمية القبيحة المستكرهة ، وعن التسمية التي تقتضي التزكية . لكنه خص من الأسماء الحسنة ، ما كان فيه معنى التزكية للشخص ، والمدح له ، بمجرد الاسم ، في حين أن عمله ربما لم يكن من هذا الاسم الحسن المعنى في شيء .

روى مسلم (2142) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : (سَمُّوهَا زَيْنَبَ) .

قال ابن حجر رحمه الله : " قَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا تَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ قَبِيحِ الْمَعْنَى ، وَلَا بِاسْمٍ يَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ لَهُ " انتهى من " فتح الباري " (10/577) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ينبغي أن لا يسمي الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

ثانیا :

اسم " إيمان " اختلف فيه أهل العلم المعاصرون : هل يقتضي التزكية أم لا ؟

فقيل: يقتضي التزكية ، فيمنع من التسمي به .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم التسمي بإيمان ؟

فأجاب :

" الذي أرى أن اسم إيمان فيه تزكية ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غير اسم " برة " خوفا من التزكية ، ففي صحيح البخاري (6192) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ... وعلى هذا ينبغي تغيير اسم إيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما فيه تزكية ، ولا سيما إذا كان اسما لامرأة ؛ لأنه للذكور أقرب منه للإناث ؛ لأن كلمة (إيمان) مذكرة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (3/87) .

وسئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله:

ما حكم تسمية الإناث بأسماء ك " تبارك ، تقوى ، رحمة ، إيمان " ، والأسماء المشابهة ؟

فأجاب :

" معلوم أن المقصود من الأسماء التي يسمي بها الناس أولادهم هو الدلالة على أعيانهم ، والأسماء ألفاظ ، منها ألفاظ تدل في الغالب على معاني منها الحسن ، لفظًا ومعنى ، مع مراعاة ما يميز بين الذكر والأنثى ؛ ليكون الاسم دالًا على جنس المسمى ، مع تجنب ما فيه تزكية ، مثل : برّة ، وتقية .

والألفاظ الواردة في السؤال منها ما لا يضاف إلا إلى الله ، فلا يجوز التسمية به ، وهو : تبارك ، ومنها ما فيه مبالغة في التزكية وهو : تقوى وإيمان ، مع ما في ذلك من ابتذال هذه المعاني الشرعية الجليلة ، التقوى والإيمان ، فينبغي عدم التسمية بهذين الاسمين .

وأما رحمة فلا كراهة بالتسمية به ؛ لأن المولود ذكرًا كان أو أنثى هو من رزق الله وعطائه ، ويرجى أن يكون رحمة من الله لوالديه " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

هل في هذه الأسماء محذور شرعي من تزكية النفس ونحوه : إيمان ، أبرار ، زكية ، غفران ؟

فأجاب :

" لا تحرم التسمية بهذه الأسماء ، ولكن الأولى ترك التسمية بها ؛ لما في ذلك من التزكية ، ولأنه قد يقال : هل هنا إيمان ، ونحو ذلك ، فيقال : لا . فيحدث شيء من الكراهية النفسية ؛ كما جاء في الحديث النهي عن مثل هذه التسمية لهذه العلة " انتهى .

وذهبت آخرون من أهل العلم في عصرنا إلى أن التسمى بإيمان لا تزكية فيه ، فلا يمنع منه .

قال علماء اللجنة للإفتاء:

" التسمية بهدى وإيمان : لا نعلم مانعا شرعيا فيها " انتهى من " اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (11/463) .

×

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله ، عن الأسماء التالية : هدى ، ونور ، وإيمان ، ودعاء ، وأفنان للبنات ؟ فأجاب :

" لا أعلم فيها بأساً " انتهى .

http://www.binbaz.org.sa/mat/9215

وعلى كل حال : فالأحوط عدم التسمية بـ " إيمان " ابتداء ، خروجا من خلاف العلماء ، ولأن غاية ما يقال فيه أنه مباح ، وفي الأسماء الحسنة المباحة : شيء كثير ، يغنى عن مثل هذا .

فإن كان التسمية قد حصلت قبل ذلك ، فإن أمكن تغييرها من غير مشقة ظاهرة ، فهو أحسن . وإن لم يتيسر ذلك : فلا يظهر حرج في الإبقاء عليه ، إن شاء الله ، لا سيما مع في أصل حكمه من الخلاف بين أهل العلم . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (141081).

وينظر جواب السؤال رقم: (101401) للتعرف على جملة صالحة من أسماء الإناث الحسنة. وجواب السؤال رقم: (7180) لمعرفة جملة الآداب التي ينبغي مراعاتها عند تسمية الأبناء والبنات. وجواب السؤال رقم: (14622) لمعرفة أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن من السنة.

والله أعلم.